

القرار ٢٤٩٦ (الدورة ٢٤)
الاعتقال بالذكري الخامسة والعشرين
للأم المتحدة

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرار الذي اتخذته في دورتها الثالثة والعشرين بالاعتقال بالذكري
الخامسة والعشرين للام المتحدة على الوجه اللائق ، (١)

واقترعا منها بأن الذكري الخامسة والعشرين ينبغي ان تكون مناسبة لتقوية الامم المتحدة
وزيادة فعاليتها بتأكيد الحكومات والشعوب من جديد ايمانها بمقاصد ميثاق الامم المتحدة
ومبادئه ، ويتعهد بجهودها لتأمين الأعمال التامة لتلك المقاصد والمبادئ ، ولا سيما صيانة
السلم والامن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام مبادئ التساوي
المعقوق وعدم التدخل وعدم استعمال القوة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتحقيق التعاون
الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الانسانية ،

وان تلاحظ كذلك انه ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، يتمتع جميع الاعضاء
في علاقاتهم الدولية عن التبريد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية لاية دولة
او ضد استقلالها السياسي ، او على اى وجه آخر منافع لمقاصد الامم المتحدة ،

وان ترى ان اشتراك شباب العالم في الاعتقال مستحوب جدا بالنسبة الى المهام
الحالية والمقبلة للمدانة ،

وقد نذرت في تقرير اللجنة التحضيرية للذكري الخامسة والعشرين للامم المتحدة (٢) ،

١- تعيط علما بالبرامج والنشاطات التي اوصت بها اللجنة التحضيرية للذكري الخامسة
والعشرين للامم المتحدة فيما يتعلق بالامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها ، وكذلك بالبرامج
والنشاطات المقترحة عرضها على حكومات الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية للنظر فيها ؛

٢- تقرر ان يكون شعار الذكري " السلم والعدل والتقدم " ، وتعرب عن رغبتها في ان
تسجل سنة ١٩٧٠ بداية عهد يسوده السلم ؛

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الجلسات
العامة ، الجلسة ١٧٤٦ ، النبذة ٣ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، النبذة ٢٥ من جدول
الاعمال ، الوثيقة A/7690 .

- ٣- وتقرر كذلك عقد دورة تذكارية للجمعية العامة لفترة قصيرة تنتهي في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ بتوقيع وثيقة نهائية أو أكثر وإقرارها أو بأى الأمرين ؛
- ٤- وتعرب عن أملها في أن يتسنى لأكثر عدد ممكن من رؤساء الدول أو الحكومات الاشتراك في الدورة التذكارية ؛
- ٥- وتقرر إنشاء لجنة تسمى لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، وتكون مؤلفة من خمسة وعشرين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومراعاً تكوين اللجنة التحضيرية العالي ، وذلك للقيام بما يلي :
- (أ) وضع وتنسيق الغطاء اللازم للذكرى ؛
- (ب) القيام ، في ضوء تقرير اللجنة التحضيرية ، بتنظيم نشاطات مناسبة للذكرى تضطلع بها الامم المتحدة ؛
- (ج) النازر في الاقتراحات والآراء التي تبين ، بمناسبة الذكرى ، لزيادة فعالية الامم المتحدة ؛
- ٦- وتاتم من اللجنة ان تعد ، بمساعدة الامين العام ، نصاً مناسباً لوثيقة نهائية او اكثر يجري توقيدها وإقرارها او ايهما اثناء الدورة التذكارية ، لتتذكر الجمعية العامة في ذلك ، النصر في مطلع الدورة الخامسة والعشرين ؛
- ٧- وتقرر انتهاز فرصة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة للاحتفال ، في الفترة ذاتها ، بالذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة احتفالاً يختتم باقرار وثيقة مناسبة تجريره الجمعية العامة خلال الدورة التذكارية ؛
- ٨- وتقرر ايضاً ان تقوم ، في مطلع دورتها الخامسة والعشرين ، بالنازر في مشروعات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بغية اقراره اثناء الدورة التذكارية ؛
- ٩- وتؤيد النداء الموجه من الامين العام لاعلان عقد يسمى ' عقد نزع السلاح ' (١) ويوافق عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وتعهد في هذا الصدد الى الهيئات المختصة التابعة للمناداة بمهمة تقديم الاقتراحات الملموسة اللازمة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (A/7601/Add.1) ، النبذة ٤٢ .

١٠- وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، الى الاسراع في عملها لتيسير اقرار الجمعية العامة خلال الدورة التذكارية لوثيقة مناسبة ؛

١١- وتدعو جميع هيئات الامم المتحدة ولجانها المختصة الى الاسراع بأعمالها ، وموافاة لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة بالمواد التي قد تكون مفيدة في اعداد نص او أكثر لوثيقة نهائية او أكثر ؛

١٢- وتقرر عقد مؤتمر عالمي للشباب ضمن الاطار العام المبين في تقرير اللجنة التحضيرية ؛

١٣- وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى المنار في ضم ممثلين للشباب الى وفودها في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ؛

١٤- وتلتصق من الامين العام توفير التسهيلات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية ؛

١٥- وتبحث حكومات الدول الاعضاء على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بالعنوان التالي : " تحليم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وهيكله ونشاطات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، لاسيما في ميدان حقوق الانسان ، في المدارس " ؛

١٦- وتدعو جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى ان تعيد علما بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة وتضع ما تستنسه من الخطط والبرامج لتعزيز مقاصد الاحتفال ؛

١٧- وتناشد جميع الدول الاعضاء ايلاء عاجل المنار لمسألة التصديق على ، او الانضمام الى ، عدد من الوثائق المتعددة الاطراف التي اقترتها الامم المتحدة او وافقت عليها او ايدتها ، والتي لم يبدأ نفاذها لعدم كفاية التصديقات او الانضمامات الحاصلة ، او بدأ نفاذها ولكن من المستطاع تقويتها بالمزيد من التصديقات او الانضمامات ، وكذلك بمسألة تنفيذها على الوجه الفعال ؛

١٨- وتبحث الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة على ان تدبذ ، في اقرب وقت ممكن ، نظر الاتفاقيات الهامة التي ما زال يحزم عقدها ؛

١٩- وتلتصق من لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة تقديم تقرير عن الاحتفال بالذكرى الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٩٧

٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩

والغليبيين ، وأندا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنمسا ، والمند ، والولايات المتحدة الأمريكية .

القرار ٢٥٠٠ (الدورة ٢٤)

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٩٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، بأنه كلما ادعت أكثر من سلطة بانها هي الحكومة التي يعق لها تمثيل احدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تعين النار فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

وان تشير كذلك الى الحكم الذي قرره ، وفقا للمادة ١٨ من الميثاق ، في القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ومفاده ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة عامة ، والذي اكدت استمرار صحته في قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٧١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٨١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ،

تؤكد من جديد استمرار صحة ذلك الحكم المقرر .

الجلسة العامة ١٨٠٨

(١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩)

القرار ٢٥٠٤ (الدورة ٢٤)

الاتفاق المبرم بين جمهورية اندونيسيا
ومملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة
(ايريان الغربية)

ان الجمعية العامة ،